

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٨

باعتقاد انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملي العام  
لطاقفة الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة  
ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسين العمومى المعدل  
بالقانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٧ و ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛وعلى نتيجة الانتخاب الذى تم فى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد انتخاب الأشخاص المذكورين بعد أعضاء ونوابا للمجلس الملي  
العام للأقباط الأرثوذكس لمدة خمس سنوات :

نواب

أعضاء

- |                               |                         |
|-------------------------------|-------------------------|
| مريت نجيب بطرس غالى .         | عزيزفام منقريوس .       |
| القمص / أنطونيوس راغب فهمى .  | شفيق عبد الملك .        |
| حننا ناروز حنا .              | بشرى رزق فيتان .        |
| دكتور / ميشيل باخوم ابراهيم . | لييب عبد النور .        |
| ماهر راغب حنا .               | وليم متياس .            |
| القمص / بطرس جيد .            | نخري قوياقص .           |
| وليم نجيب شفيق .              | شاكر باسليوس .          |
| كجال هنرى أبادير .            | مهندس / رؤوف فايق شلي . |
| اسطفان باسىلى .               | دكتور / يوسف يواقيم .   |
| راغب عبد النور .              | لمى طانيوس .            |
| موريس دوس قلنا .              | ابراهيم نجيب .          |
| جميل رزق الله حنا .           | عزيز سليمان .           |

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ ( ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨ )  
أنور السادات

قرر :

(المادة الأولى)

تكون تبعية الأجهزة والهيئات العامة الآتية للوزير المبين قرين كل  
منها ويمارس فى شأنها الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى  
القرارات المنظمة لها وهى :

- ( ١ ) الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويتبع الوزير المختص  
بالتنمية الإدارية .
- ( ٢ ) المعهد القومى للتنمية الإدارية ، ويتبع الوزير المختص بالتنمية  
الإدارية .
- ( ٣ ) الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ،  
ويتبع وزير التعليم .
- ( ٤ ) هيئة الرقابة الإدارية ، ويتبع وزير الدولة للتابعة والرقابة .
- ( ٥ ) هيئة ميناء القاهرة الجوى ، ويتبع وزير السياحة والطيران  
المدنى .

(المادة الثانية)

تكون تبعية ورئاسة المجالس الآتية للوزير المبين قرين كل منها  
ويمارس فى شأنها الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى  
القرارات المنظمة لها وهى :

- ( ١ ) المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان ، ويتبع وزير الصحة .
- ( ٢ ) المجلس القومى للشباب والرياضة ، ويتبع وزير الدولة  
للحكم المحلى .
- ( ٣ ) المجلس الأعلى للطفولة ، ويتبع وزير الشؤون الاجتماعية .

(المادة الثالثة)

ويتولى رئاسة كل من المجالس العليا الآتية الوزير المبين قرين  
كل منها وهى :

- ( ١ ) المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ، ويتولى رئاسته وزير الاقتصاد  
والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .
- ( ٢ ) المجلس الأعلى للسياحة ، ويتولى رئاسته وزير السياحة  
والطيران المدنى .
- ( ٣ ) المجلس الأعلى للقوى العاملة والتدريب ، ويتولى رئاسته وزير  
القوى العاملة والتدريب المهنى .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ ( ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨ )  
أنور السادات